بسم الله الرحمن الرحيم بالسم الشعب محكمة بندر ميت غمر الجزئية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة بسراى المحكمة في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٥ مدني بندر ميت غمر برئاسة السيد الأستاذ / مصطفى رشاد وبحضور السيد/ محمد فوزى سكرتير الجلسة

صدر الحكم الأتني

في القضية المرفوعة من / مصطفى ماهر السيد شكرى شتا

ض

أمال المرسى محمود شتا ٢- أحمد فؤاد محمد المرسى شتا (خصم مدخل فى الدعوى) (الواردة بالجدول العمومي برقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ م مدني بندر ميت غمر) المحكمـــة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق:

حيث تخلص وقائع الدعوى فيما سبق وأحاط به الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلـــى ميــت غمر والذي نحيل إليه المحكمة في سردها تجنبا للتكرار توجزه بالقدر اللازم لحمل قضائها في أن المدعي اقامها بموجب الحكم له بسد المطلات المفتوحة بعقار المدعى عليها والمواجهة لعقاره وذلك على النحو المبين بصدر الصحيفة وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٥ قصت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى واحالتها للمحكمة الراهنة وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وذلك بعد قيدها بالرقم الحالى وذلك على النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه وقدم الاول حافظتي مستندات طالعتها المحكمة وأحاطت بهما علنا وقدم كلا منهما مذكرة بدفاعه أحاطت بهما المحكمة علما وتم شطب الدعوى بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ لعدم حضور المدعى وتم تجديد الدعوى بموجب صحيفة استوفت شروطها القانونية ٠٠ وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ٠ حضر خلالها وكيلا الطرفين وتم اضافة طلبات جديدة من قبل المدعى بموجب صحيفة استوفت شروطها القانونية وطلب في ختامها الحكم بتثبيت ملكية الطالب للمساحة التي بها مواسير الصرف الصحى بصرف ٩٩سـم بطـول المنـزل ٠٠ وتداولت الدعوى بالجلسات عقب ذلك حضر خلالها وكيلا الطرفين وقام المدعى بادخال خصم جديد في الدعوى بموجب صحيفة استوفت شروطها القانونية ومعلنة قانونا ليصدر الحكم في مواجهته ٠٠ وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦ حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع باعادة المأمورية لمكتب الخبراء تنفيذا للحكم السابق بتاريخ ٣٠٠٣/٤/٣٠ لمباشرة المامورية الواردة بمنطوق الحكم والذي تحيل إليه المحكمة تجنبا للتكرار ، حيث باشر الخبير مأموريته وأودع تقريره وتوصل فيها الى نتيجة مؤداها قامت المدعى عليها الاولى بفتح مطلات مواجهة لمنزل المدعى عليه وذلك على النحو المبين تفصيلا بتقرير الخبير ١٠ وحيث بالنسبة لبحث الملكية لعين اهلنزاع وهي المساحة الواقعة بين العقارين فلم يقدم أي من طرفي النزاع سند مسجل للملكية وحيث تم الاطلاع على التقرير من وكيل طرفي التداعي وتداولت الـــدعوي بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقدم خلالها كلا من المدعى والمدعى عليه مذكرة بدفاعه أحاطت بها المحكمة علما وبجلسة المرافعة الختامية وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث عن الموضوع بالمحكمة تمهد لقضائها بما نصت عليه المادة ١٩ ٨ (١) بأنه لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجهة على مسافة تقل عن متر وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل أو من حافة المشربة او الخارجة ٠٠٠ ونص المادة ١٨٠ ايضا بأنه لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خصين سنتيمترا من حرف المطل ولكن يرتفع هذا الحظر اذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور وهو هو في الوقت مطل مواجه للطريق العام ووجاء في قضاء النقض اذا كانت الفتحات مطلة مباشرة على ملك الجار عند الحد الفاصل بين العقارين فهي مطلات مقابلة لا منحرفة لأن هذه هي التي لا تسمح بنظر ملك الجار إلا بالالتفات منها الى البيمين أو الى الشمال او بالانحناء الى الخارج وإذن فلا شك أن لذلك الجار الحق في سد تلك الفتحات ٠ (الطعن رقم المها ١٢٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١١/١/٤٤٤) وسطر أيضا ان قول الشارع في المادة ٩٨ لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مقابل ١٠ الخ معناه التحريم والتحريم بموجب ازالة الفعل المحرم بلا نظر الى كونه احدث ضررا بالفعل أو لم يحدث فانه على التحريم يكون الضرر مفترضا قانونا (الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٦ق جلسة ١٥/١/١٤٤)